بخلاف لانه كما يقتضي ظاهر حال المدعي المدعى عليه لكونه محقا يقتضي ظاهر حال المدعي لكونه كذلك كذا قيل وفيه نظر لانه على هذا اذا
كان الوكيل عالما بكون الموكل محقا ينبغي ان يحمل الخصومة على حقيقتها وكذا اذا كان الخصم كافرا لعدم التعارض فلو
ثانيهما المهجور شرعا لو كان بمنزلة المهجور عادة لوجب ان يحمل قوله لا اشرب اليوم خمرا او لا اسرق الليلة او لا اترك من
الصلوة او لا ازنين ونحوها على المجاز لان كل واحد منها مهجور شرعا فيراد من الخمر الخل الحاصل منه باعتبار ما يؤول اليه او ماء
العنب قبل الاشتداد باعتبار ما يكون ومن السرقة الطواف بالليل مطلقا ومن ترك الصلوة المكث ومن الزنا الوطي
مطلقا قيل لان اليمين على المهجور الشرعي عند العقد ينعقد لكونه هو الموف للمحلوف عليه كذا قيل وفيه نظر لان قصد العبد
ليس باقوى من هجران الشرع فلما دل هجران الشرع على الانعقاد ينبغي ان يلغي قصده ولانه لو قصد عقد اليمين على المهجور
الشرعي عند العقد ينعقد لكونه هو المعروف للمحلوف عليه كذا قيل وفيه نظر لان قصد العبد ليس باقوى من هجران الشرع فلما
دل هجران الشرع على عدم الانعقاد ان يلغي قصده ولانه لو قصد عقد اليمين على المهجور الشرعي في قوله لا اكلم هذا الصبي ينبغي
ان ينعقد اليمين عليه وقيل لا يمكن التجوز في هذه المسائل لانها بنون التاكيد وفيه نظر لانه منقوض في لا اشربن
اليوم خمرا فان المؤكد هو الفعل دون المفعول به فلم لا يحمل المفعول به على المجاز قيل هذه الافعال تدل على المصادر المنكرة
فقوله لا ازنين يدل على زنا منكر وكذا الباقي والاوصاف المنكرة مقصودة بالحلف لانها هي المعرفة للمحلوف عليه
كما مر في قوله لا اكلم صبيا يجب تقييد الحلف وان كانت مهجورة شرعا وفيه نظر لانه منقوض في لا اشربن اليوم خمرا فان
التجوز لو كان لكان في المفعول به دون المصدر فان قيل اذا حلف لا ياكل لحما يحنث باكل لحم الخنزير والادمي مع ان اكل
لحمهما مهجور شرعا وكذا اذا قال لله علي صوم هذه السنة يتناول الايام المنهية حيث يجب قضاؤها مع ان الصوم فيها مهجور
شرعا فكان ينبغي ان يراد بقوله لحما ما سوى لحم الخنزير والادمي بطريق الحقيقة والمجاز القاصرة وبالسنة ما سوى
الايام المنهية او اكثر السنة لان الاكثر له حكم الكل هذا السوال مذكور في بعض الشروح بلا جواب وفي بعضها مع جواب لا يشفي
عليلا قيل ان لفظ اللحم يدل على ان مراد الحالف من هذا اليمين ان يحترز عما ينشأ من الدمويات لان اللحم ينشأ من
الدم فيتناول لحم الخنزير والادمي لانه صار مقصودا باليمين كما لو قال لا اكلم صبيا واما نذر صوم الايام المنهية فغير مهجور
شرعا على الاطلاق لانه نذر بالطاعة والصوم انما لا يبح لمعنى في غيره وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى والاعراض
يتحقق بالصوم فيها لا بالنذر بنفسه فصح النذر فيها او يقال المراد مطلق اللحم ومطلق الصوم السنة والمطلق حيث

الى المطلق

الى مطلق غير مهجور شرعا ولحم الادمي والخنزير ونذر صوم الايام المنهية انما تدخل بطريق الضمن والمعتبر في هذا الباب
ما ثبت قصدا واما ما ثبت ضمنا فليس بمعتبر اذ الشيء قد يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا كما عرف في لا يكلم هذا الصبي
على ان الشيخ الامام الزاهد ابو العتابي ذكر انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والادمي وعليه الفتوى قلنا ان يمنع الحكم ولو كانت
الحقيقة مستعملة اي غير متعذرة ولا مهجورة في التفاهم كلية لو بها بمعنى ان وكذا في كثير من المواضع في كلام المص فاسمعك
ان شاء الله تعالى فان لم يكن لها مجاز متعارف اي اغلب واكثر استعمالا في التفاهم بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما
مستعملين على السواء او كانت الحقيقة اكثر استعمالا فالحقيقة اي فالعمل بها اولى بلا خلاف الجار ولو بته ملتبسة
بلا خلاف لان الاصل في الكلام هو الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به وان كان لها مجاز متعارف اي اغلب
واكثر استعمالا في التفاهم وانما اوردنا الاستعمال والتعارف بسبب التفاهم دون التعامل لانها العرف العملي لا
يصلح مقيدا او الاعتبار له في هذا الباب عند مشايخ العراق وهو الصحيح فالحقيقة اي فالعمل بها اولى عند ابي حنيفة لان
العمل بالاصل ممكن فلا يصار الى الخلف عند وجوده الا بدليل وغلبة الاستعمال لا تصلح مرجحة لان العلة لا تترجح
بزيادة من جنسها فلان الاستعمال في حد التعارض بخلاف المهجور فانه لا تعارض هناك في الاستعمال فبقيت العبرة
للمجاز وعندهما العمل بعموم المجاز المتعارف اولى والعموم بمعنى العام واضافته الى المجاز كالاضافة في اخلاق ثياب
والتقدير وعندهما العمل بالمجاز العام اولى لان المجاز اذا كان اغلب استعمالا كان راجحا والمرجوح في مقابلة الراجح
ساقط فكانت الحقيقة في مقابلته كالمهجور كذا في الجامع الصغير البرهاني هذا الدليل اولى مما قيل ان المقصود هو المعنى
والمعنى المجازي ههنا راجح لانها تشمل لوجود حكم الحقيقة تحت عموم فكان اولى لانه عام يتناول كل موارد المجاز المتعارف
سواء كان متناولا للحقيقة اولا ولفظ الشيخ يومي الى الاول حيث قال وان كان لها مجاز متعارف وعام وقائل
الا يقول ان قوله وعندهما العمل بعموم المجاز اولى يدل على ان المجاز المتعارف انما يترجح عندهما اذا كان متناولا للحقيقة.

بخلاف الدليل الثاني لانه يدل على ان المجاز المتعارف ان يترجح عندهما اذا كان متناولا للحقيقة

وهذا يخالف الدليل الاول ويوافق الدليل الثاني ولو كان المجاز المتعارف راجحا عندهما على الاطلاق سواء كان عاما
اولا لوجب ان يقول وعندهما العمل بالمجاز المتعارف اولى ليكون مطابقا لقوله وان كان لها مجاز متعارف
بانه انما قيد بعموم المجاز لان المجاز في مسئلتي الحنطة والفرات المذكورتين في المتن عام وان لم يكن عاما فكذا عندهما
باعتبار غلبة الاستعمال فيكون هذا قيدا اتفاقيا ذلك قيل لانه ان المجاز في هاتين المسئلتين عام فان محمدا ذكر في الايمان

Copyright © King Saud University